محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٣٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
راكان حلوش ، بسام العتوم ، نسيم نصراوي ، خليفة السليمان

المميـــــــزة: **الشركة الأميركية للتأمين على الحياة (اليكو)**
وكيلها المحامي يعقوب الفار

المميز ضـــدهم: **١- فتحي سامي محمود رمضان**
٢- جمال سامي محمود رمضان
٣- خالد سامي محمود رمضان
وكيلهم المحامي نوري العتيبي

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ قـــدم هـــذا التميـــيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ المتضمن رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد الحكـــم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان رقم ٢٠٠٣/١٠٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٦٣٣٥) ديناراً على النحو التالي :

١- مبلغ (١٣٧٥) ديناراً للمدعي فتحي سامي محمود رمضان
٢- مبلغ (١٣٧٥) ديناراً للمدعي جمال سامي محمود رمضان
٣- مبلغ (٢٨٠٠) دينار للمدعي خالد سامي محمود رمضان

وتضـــمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونـــية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف

ومـــبلغ (٢٠٠) ديـــنار أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم عن المرحلة الاستئنافية كل حسب نسبة المبلغ الذي حكم له به.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنـــية في قرارها المميز من حيث النتيجة التي توصلت إليها باعتبار وجود مسألة مشتركة بين المدعين في هذه الدعوى.

٢- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام المادة (١/٢٠٢) من القانون المدنـــي فـــي النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز ووجه الخطأ يتجلى بأن الجهـــة المدعـــية قـــد اعـــتادت على الادعاء بالمرض وتقديـــم المطالبات المتعلقة بالـــتعويض دون أن يثبتوا جدية الإصابة وضرورة الإقامة في المستشفى للاستشفاء من هذه الإصابة المزعومة.

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام عقد التأمين المتكون فيما بين المستأنفة / المدعى عليها وبين كل واحد من المدعين .

٤- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم الأخذ بما جاء في شهادة الدكـــتور أميـــن نزال وهو شاهد الجهة المدعية فقد جاء على لسان شاهد المدعين / المستأنف عليهم الدكتور أمين نزال بأن المدة اللازمة لعلاج كل المدعين هي نصف المدة الواردة في التقرير .

٥- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الاستئناف وخالفت القانون بعدم إجراء الخبرة الفنية المطلوبـــة من المدعى عليها / المستأنفة إذ أن هذه الخبرة ضرورية للفصل في هذه الدعوى وفق أحكام العقد والقانون.

٦- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز من جهة عدم بيان مـــنافع البوليصة لكل مدعي حيث أن التزام شركة التأمين تحقق الخطر المؤمن منه ســـداد مـــبلغ أسبوعي للمؤمن له عن المدة التي أمضاها في المستشفى وليس تغطية نفقات العلاج ولما كان لهذا التفريق اثر في الحكم.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

الـــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعين:

١- فتحي سامي محمود رمضان
٢- جمال سامي محمود رمضان
٣- خالد سامي محمود رمضان

أقـــاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة (اليكو) للمطالبة بمبلغ ٦٣٣٥ دينار مع الفائدة القانونية على سـند مــن القــول بأنهم مؤمن عليهم لدى المدعى عليها بموجب بوالص تأمين ساريــة المفعــول ، وبــان المدعـــي الأول فتحي ادخل المستشفى بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ وخرج بـتاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ مــن اجل معالجته من كدمات أصيب بها إثر سقوطه نتيجة انزلاق ويستحق تعويضاً مقداره ١٣٧٥ ديناراً وفق أحكام بوليصتي التأمين الخاصة به ، كمـــا أن المدعي الثاني جمال دخل ذات المستشفى المذكور آنفاً للمعالجة نتيجة انسكاب مـــاء مغلـــي على قدميه وساقيه حيث بقي في المستشفى من تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ لغايـــــة ٢٠٠٣/١/٢ ويســـتحق تعويضاً مقداره (٢١٦٠) ديناراً وفق أحكام بوليصتي التأمين الخاصة به.

كمـــا دخـــل المدعـــي الثالث إلى ذات المستشفى للعلاج من وجود بواسير مختنقة ومتجلطة خلال الفترتين من ٢٠٠٣/١/١١ لغاية ٢٠٠٣/١/١٨ ومن ٢٠٠٣/١/٢٥ لغاية ٢٠٠٣/٢/١ ويســـتحق تعويضـــاً مقـــداره (٢٨٠٠) دينار وفق أحكام بوليصتي التأمين الخاصة به.

وحيـــث تمنعـــت المدعى عليها بدون وجه حق من دفع بدل التعويض المطالب به للمدعين البالغ ٦٣٣٥ دينار أقيمت الدعوى.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ وبعـــد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/١٠٦٧ الذي قضى بالحكم للمدعين بالمبالغ المطالب بها من قبلهم مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة توزع عليهم كل حسب نسبة المبلغ الذي حكم له به مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلق القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت به استئنافاً وبعد نظر الطعن من قبل محكمة استئناف عمان ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٩٨٧ الذي قضـــى بـــرد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم عن المرحلة الاستئنافية كل حسب نسبة المبلغ الذي حكم له به.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز، كما تقدم المميز ضدهم بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية طلبوا فيها من حيث النتيجة رد التمييز وتأييد الحكم الطعين.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

وعـــن السبب الأول الذي تطعن فيه المميزة بخطأ محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المـــادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية على هذه الدعوى باعتبار وجود مسألة مشتركة بين المدعين فيها بالرغم من عدم توافر الشروط التي يجب توافرها لاجتماع اكثر من مدع في دعوى واحدة.

وفـــي ذلـــك ومن الرجوع لأحكام المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجـــد أنها أجازت لاكثر من شخص واحد أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كـــان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة مكن المعاملات.

ولـــدى الـــرجوع إلـــى وقائع هذه الدعوى نجد أن كل واحد من المدعين تعاقد مع المدعى عليها (المميزة) بموجب عقد تأمين منفصل عن الآخرين ، وأن كل مطالبة من أي مـــن المدعيـــن الثلاثة لا علاقة لها بمطالبة المدعين الآخرين ولسبب منفصل لكل واحد

مـــنهم، وعليه فإن أحكام المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تنطبق على وقـــائـــع هذه الدعوى ولا يحق للمدعين إقامة دعوى واحدة سنداً لأحكام المادة المذكورة. راجـــع قـــرار تمييـــز حقوق ٢٠٠٤/٢٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ ، ٢٠٠٣/٢٦٦٢ تاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١٧.

وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك فإن هذا السبب يرد على الحكم الطعين ويوجب نقضه.

وعلـــيه ودون حاجة للرد على بقية أسباب التمييز في هذه المرحلة على ضوء ردنا على السبب الأول،

نقـــرر نقـــض القـــرار محـــل الطعن وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٣م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش